

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبد الغفار العتريس وعبد الجود موسى عبد الجود نواب رئيس المحكمة.

(١١٣)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٣قضائية

(١) ضرائب «التقادم الضريبي».

التقادم الضريبي. بدءه من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار. إخطار المول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب أو بربطها بالنموذج ١٩ ضرائب. أثرهما. انقطاع التقادم.

(٢، ٣) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة: النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب: إقرارات الممولين». نظام عام. قانون.

(٤) تقديم الممولين إقرارات بأرباحهم. أثره. وجوب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب قبل إخطارهم بالربط على النموذج ١٩ ضرائب. علة ذلك. عدم تقديم الممولين إقرارات بأرباحهم. أثره. إخطارهم مباشرة بالربط بمقتضي النموذج رقم ١٩ ضرائب. المواد ٣٤، ٣٧، ٢٥، ٤١، ١٥٧ لسنة ٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية.

(٥) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة تعلقها بالنظام العام. أثره. عدم جواز مخالفتها أو التنازل عنها واعتبار الإجراءات المخالفة حابطة الآثر. إخطار المول بعناصر الربط بالنموذج ١٨ ضرائب لا أثر له في قطع تقادم دين الضريبة إلا إذا كان توجيهه صحيحًا في ذاته وواجبًا. كونه غير لازم. اعتباره تزيد لا أثر له.

١ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - ويعايتها الفقرة الأولى من كل من المادتين ٩٧، ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى - أنها قد حددت مدة التقادم المسقط لدين

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بخمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار النصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون الحالي - والتي تقابلها المادة ٤٨ من القانون الملغى - وهو ما يوافق أول ابريل من كل سنة أو اليوم التالي لإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ السنة المالية للممول، وكان من المقرر أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب،^٥ ضريبة عامة هو مما ينقطع به التقادم شأنه في ذلك شأن الإخطار بربط الضريبة على النموذج ١٩ ضرائب،^٦ ضريبة عامة وذلك عملاً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ آنفة الذكر.

٢ - مفاذ نصوص المواد ٣٤، ٣٥، ٤١، ٣٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية أن المشرع فرق بين إجراءات ربط الضريبة التي تتبع بالشعبة للممولين الذين يتقدمون بإقرارات بأرباحهم في الميعاد وبين تلك التي يجب مراعاتها في خصوص الممولين الذين لم يتقدموا بهذه الإقرارات أو الذين قدموها بعد الميعاد فتتاح للأولين فرصة تبادل الرأي مع مصلحة الضرائب في شأن ما انطوت عليه إقراراتهم لعلمهم أن ينتهيوا معها إلى إتفاق تتحسم به المنازعات التي تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب،^٥ ضريبة عامة لكي يبدوا ما عساه يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا وافقت المصلحة عليها انحسم النزاع وإن لم تقتتن أخطرتهم بالربط على النموذج ١٩ ضرائب،^٦ ضريبة عامة أما الممولين الذين لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فقد اكتفى بإخطارهم بربط الضريبة على مقتضى النموذج الأخير، فإنه لذلك لايسوغ تطبيق الإجراءات المخصصة للطائفة الأولى على الطائفة الثانية.

٣ - التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الأممية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة في إتباعها، وإلا فإن الإجراءات المخالفة تغدو حابطة الأثر ولازم ذلك أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب،^٥ ضريبة عامة لainتـجـأـثـرـهـ فـيـ قـطـعـ تـقـادـمـ دـيـنـ الضـريـبـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ إـجـرـاءـ صـحـيـحاـ فـيـ ذـاتـهـ وـجـهـ إـلـىـ الـمـوـلـ حـالـ وـجـوـبـهـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ لـازـمـ وـوـجـهـهـ الـمـصـلـحةـ دـوـنـ مـقـتـضـيـ فـإـنـهـ يـكـونـ تـزـيـداـ غـيرـ ذـيـ أـثـرـ.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى السنوات من ١٩٧٦ حتى ١٩٨٤ وإن اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات . أقام المطعون ضده الدعوى ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ المبنية الابتدائية طعناً في هذا القرار . وبتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٢ حكمت المحكمة بتقادم الضريبة عن السنوات من ١٩٧٦ حتى ١٩٨٠ وبتخفيض التقديرات لباقي السنوات . استأنفت الطاعنة - مصلحة الضرائب - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة استئناف بنى سويف - مأمورية المنيا - التي قضت في ١٦ نوفمبر ١٩٩٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعنى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول إن الحكم انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول الدفع بسقوط الحق في دين الضريبة عن سنين ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١ تأسياً على أنها لم تطالب إلا بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ استحقاقه في حين أن مدة التقاضي لا تبدأ إلا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعلى ذلك فإن تقاضي ضريبة سنة ١٩٧٩ لا يكتمل إلا في ٣١ مارس ١٩٨٥ وبالنسبة لضريبة سنة ١٩٨٠ فلا يتم إلا في نهاية مارس ١٩٨٦ وإن كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أخطر بالنموذج ١٨ ضرائب عن السنة الأولى في ٣٠ مارس ١٩٨٥ وعن السنة الثانية في ٥ يونيو سنة ١٩٨٥ فإن حق الطاعنة في إقتضاء الضريبة عن سنين ١٩٧٩، ١٩٨٠ لا يكون قد سقط بالتقاضي .

وحيث إنه وإن كانت الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . ويعاينها الفقرة الأولى من كل المادتين ٩٧، ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى - قد حددت مدة التقادم المسقط لدينا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بخمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون الحالي - والتي تقابلها المادة ٤٨ من القانون الملغى . وهو ما يوافق أول ابريل من كل سنة أو اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ السنة المالية للمولى، وكان من المقرر أن إخطار المولى بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم «١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة» هو مما ينقطع به التقادم شأنه في ذلك شأن إخطار بربط الضريبة على النموذج «١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة» وذلك عملاً بعموم نص المادة ١٧٤ آنفة الذكر إلا أنه وقد فرق المشرع . وعلى ما هو مستفاد من نصوص المواد ٢٤، ٣٧، ٣٥، ٤١ من هذا القانون والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية . بين إجراءات ربط الضريبة التي تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون بإقرارات بأرباحهم في الميعاد وبين تلك التي يجب مراعاتها في خصوص الممولين الذين لم يتقدموا بهذه الإقرارات أو الذين قدموها بعد الميعاد فاتح للأولين فرصة تبادل الرأي مع مصلحة الضرائب في شأن ما انطوت عليه إقراراتهم لعلهم أن ينتبهوا إليها إلى اتفاق تنحسم به المنازعات التي تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة لكي يبيدوا ما عساه يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا وافقت المصلحة عليها انحسم النزاع وإن لم تقنع أخطرتهم بالربط على النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة أما الممولون الذين لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فقد اكتفى بإخطارهم بربط الضريبة على مقتضى النموذج الأخير، فإنه لذلك لايسوغ تطبيق الإجراءات المخصصة للطائفة الأولى على الطائفة الثانية ذلك أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الأممية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة في اتباعها وإلا فإن إجراءات المخالفة تعد حابطة الأثر ولازم ذلك أن إخطار المولى بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨

ضرائب، ٥ ضريبة عامة لا ينبع أثره في قطع تقادم دين الضريبة إلا إذا كان هذا الإجراء صحيحاً في ذاته وجه إلى الممول حال وجوبه أما إذا كان غير لازم ووجهته المصلحة دون مقتضى فإنه يكن تزيداً غير ذي أثر لما كان ذلك وكان الثابت من الملف الفردي للمطعون ضد أنه لم يقدم الإقرار الواجب تقديمه عن كل من سنتي ١٩٧٩، ١٩٨٠ ومع ذلك قامت المأمورية بربط الضريبة عنها طبقاً للإجراءات المخصصة للممولين الذين تقدموا بإقراراتهم في الميعاد وذلك بإخباره بالنموذج «١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة» بعناصر الربط عن هاتين السنتين ولم يتم إخباره بالربط عنهما على النموذج «١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة» الواجب إخباره به - إلا بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٨٦ مما مؤذن اكتمال تقادم دين الضريبة عن سنة ١٩٧٩ في ٣١ مارس ١٩٨٥ قبل توجيه النموذج «١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة» دون أن يعتريه ثمة إنقطاع بالإخبار بالنموذج «١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة لعدم إتخاذ إجراء صحيح قاطع له قبل تمام مدته وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى في هذا الشأن يكون على غير أساس ولا يعيي الحكم ما استند إليه من تقريرات قانونية خاطئة لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقض بخصوصها. أما بالنسبة للضريبة عن سنة ١٩٨٠ فإن الإخبار بالإجراء الصحيح جاء سابقاً على اكتمال التقادم مدته التي كانت ستتم في ٣١ مارس ١٩٨٦ بما يتحقق معه دين الضريبة عن السنة المذكورة من السقوط، وإذا لم يتلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.